

الإجراء المناسب المتخذ مع الطالب الذي غش في الاختبار عن طريق ورقة صغيرة وجدت معه واستفاد منها

س 96: وسئل -وفقه الله- إذا غش الطالب في مادة ما وبعد التحقيق تبين أنه استفاد من إجابة سؤال أو فقرة من سؤال عن طريق ورقة صغيرة جدًا، دَوَّن فيها معلومات بخط، دقيق وهي ما يسمى بالبرشامة، فهل يحرم من تلك المادة ويعتبر راسبًا فيها، أم تلغى درجة إجابة السؤال الذي استفاد منه؟ فأجاب: يرجع في معاقبة من غش أو حاول الغش إلى اصطلاح التعليم، وإلى ما تنظمه الوزارة أو الإدارة وتعلنه للطلاب في التعليمات والتنظيمات التي تتفق عليها، وتعلنها أمام الطلاب كل عام، وتستعمل لفظة الغش اصطلاحًا في نقل الطالب حالة الامتحان من كتاب أو ورقة، يلخص فيها ما يظن أو يقدر وجوده في أسئلة الامتحان فينقل منها بخفية، وقد يعثر عليه المراقب، وقد يخفي أمره، ويعرف ذلك في كون بعض الطلاب بليد الفهم ضعيف الإدراك كثير الغفلة، ثم مع ذلك يوجد في جوابه ما يدل على أنه استفاد من كتاب وغيره، حيث لا يصل مستواه إلى تلك المعلومات، فإن عثر عليه حال نقله عوقب بما تراه الإدارة من حرمان كلي أو جزئي، أو عفي عنه لعدم اعتياده لذلك، أو طرد من المدرسة، ويكون ذلك كله بحسب حال الطالب وما يتصف به من عقل واتزان، أو ضد ذلك، ومن إهمال ولعب وعبث، ومن تساهل وإهمال وكثرة غياب وتخلف أو مواظبة وجد واجتهاد وأداء للواجبات أو دون ذلك، فلا أعرف عقوبة محددة يقتصر عليها وتطبق على كل من غش أو همَّ بغش، أو تساهل في أداء الواجبات، أو نحو ذلك.